

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٦٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف إلى قواعد انتقال الطلاب السوريين من الجامعات الحكومية غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية المعتمدة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٣/ تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٧ وتعديلاته، القواعد الآتية:
أ- عدم احتساب سنوات إيقاف تسجيل الطالب في الجامعة المنقول منها من خارج القطر من مدد الإبقاء، إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١- ألا تزيد سنوات الإيقاف على عدد سنوات الإيقاف المعتمدة في الجامعات.
- ٢- أن يكون نظام الجامعة غير السورية التي درس فيها الطالب يسمح بإيقاف التسجيل.
- ٣- أن يتقدم بوثيقة مصدقة أصولاً تثبت إيقاف تسجيله في عام الإيقاف (أي صادرة خلال عام الإيقاف).

ب- تحسب مدة الإيقاف من ضمن مدد الإيقاف المسموح بها في الجامعات.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني